

مرسوم رقم (23) لسنة 2000

بشأن

إنشاء مؤسسة مرغم دبي

—

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

نصدر المرسوم الآتي:

مادة (1)

يسمى هذا المرسوم "مرسوم إنشاء مؤسسة مرغم دبي رقم (23) لسنة 2000".

مادة (2)

يكون للكلمات التالية المعاني المبينة إزاء كل منها، إلا إذا دل السياق على خلاف ذلك:

اركو:	شركة اركو دبي انك . وهي شركة مؤسسة في ديلاور - الولايات المتحدة الأمريكية.
الحكومة:	حكومة دبي.
المؤسسة:	مؤسسة مرغم دبي.
حقل مرغم:	المنطقة الواقعة في إمارة دبي والموصوفة بمنطقة الامتياز في اتفاقية الامتياز المؤرخة في 26 فبراير 1980 بين صاحب السمو حاكم دبي واركو.

مادة (3)

(أ) تنشأ بموجب هذا المرسوم مؤسسة عامة ذات كيان مستقل تعرف باسم مؤسسة مرغم دبي، وتعود ملكيتها للحكومة.

(ب) تتمتع المؤسسة بالشخصية الاعتبارية، ويكون لها استقلال مالي وإداري ويجوز لها أن تقاضى وتقاضى بهذه الصفة، وأن تتيب عنها في الإجراءات القضائية المتعلقة بها أي شخص تعيينه لهذه الغاية.

مادة (4)

أغراض المؤسسة هي:

- أ- حيازة وامتلاك موجودات تمتلكها اركو أو تدار من قبلها، وقبول تحويل حقوق ومنافع من اركو وذلك كله حسبما يتم الاتفاق عليه بين المؤسسة واركو.
- ب- القيام بكافة الأعمال اللازمة لتشغيل حقل مرغم والمرافق والتسهيلات المتصلة به في جبل علي بما في ذلك ودون حصر ما يلي:
 - 1- البحث عن وإنتاج واستلام ونقل وتكرير وتخزين وشراء وبيع ومقايضة وتوزيع النفط والغاز الطبيعي، وأية مواد هايدروكربونية أخرى بجميع أشكالها وأنواعها.
 - 2- القيام بمشاريع مد الأنابيب اللازمة لنقل أية مواد هايدروكربونية.
 - 3- الاقتراض من أية جهة بضمان أو بدون ضمان.
 - 4- استلام الأموال والتعامل بها بما في ذلك فتح وتشغيل حسابات مصرفية.
 - 5- الدخول في عقود خدمات وتوريد معدات.
 - 6- استخدام الموظفين والعمال.
 - 7- وعموماً للهيئة أن تقوم بأي عمل يتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بتحقيق الأغراض المذكورة.

مادة (5)

تدار المؤسسة وتضبط من قبل شخص تعينه الحكومة كمدير عام للمؤسسة، وتكون له جميع السلطات والصلاحيات التي تمكنه من تسيير أعمال المؤسسة وتحقيق أغراضها.

مادة (6)

لا يكون المدير العام للمؤسسة أثناء إدارته للمؤسسة وأعمالها مسؤولاً تجاه الأغيار عن أي فعل يقوم به أو ترك يرتكبه فيما يتصل بهذه الإدارة، وتكون المؤسسة وحدها مسؤولة تجاه الأغيار عن هذا الفعل أو الترك.

مادة (7)

لا تكون الحكومة مسؤولة عن أي من التزامات أو مسؤوليات المؤسسة.

مادة (8)

تعفى المؤسسة من الضرائب مهما كان نوعها ومن الرسوم الجمركية على جميع مستورداتها اللازمة لعملياتها وتحقيق أغراضها.

مادة (9)

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 31 أكتوبر 2000م
الموافق 3 شعبان 1421هـ